

شروط وأحكام صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية

صندوق أسهم استثماري مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

مدير الصندوق - شركة السعودي الفرنسي كابيتال

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى لاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق وتوصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية على أنه صندوق استثمار متوافق مع معايير الشريعة المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة، واضحة، صحيحة، غير مضللة، محدثة ومعدلة.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- بتوقيع هذه الشروط والأحكام يقر مالك الوحدات بأنه قد قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية.
- يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية والتي تعكس التغييرات التالية:

- إضافة الاستثمارات في الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو).
- تحديث رسوم المراجعة والتدقيق.
- تحديث ملخص المعلومات المالي.
- تحديث الأرقام المدققة لعام 2024.

وذلك بحسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1446/12/08 هـ الموافق 2024/06/04 م.

Public

ملخص الصندوق

1	اسم صندوق الاستثمار	صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية
2	فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق أسهم استثماري مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
3	اسم مدير الصندوق	شركة السعودي الفرنسي كابيتال
4	هدف الصندوق	تحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار بشركات خليجية مدرجة ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، دولة قطر، سلطنة عمان ومملكة البحرين. يجوز للصندوق الاستثمار في الأسواق المدرجة في البلدان العربية الأخرى بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنسبة لا تتجاوز 20%.
5	مستوى المخاطر	مرتفعة
6	الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك 2,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي.
7	أيام التعامل / التقييم	الثلاثاء والخميس (على أن تكون أيام عمل بالمملكة العربية السعودية)
8	أيام الإعلان	يوم العمل اللاحق ليوم التعامل
9	موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال أربعة أيام عمل من يوم التعامل
10	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
11	عملة الصندوق	الريال السعودي
12	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	إن صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية هو صندوق مفتوح غير محدد المدة
13	تاريخ بداية الصندوق	تم الحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في وحدات الصندوق بتاريخ 1444/10/21 هـ الموافق 2023/05/11 م
14	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 14 شعبان 1436 هـ الموافق 17 إبريل 2006 م، وقد تم آخر تحديث في تاريخ 1445/04/15 هـ الموافق 2023/10/30 م.
15	رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
16	المؤشر الاسترشادي	GCC Shariah Capped Equity Index
17	اسم مشغل الصندوق	شركة السعودي الفرنسي كابيتال
18	اسم أمين الحفظ	شركة آتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC Saudi Arabia)
19	اسم مراجع الحسابات	شركة برايس ووترهاوس كوبرز
20	رسوم إدارة الصندوق	1.75% في السنة - من صافي أصول الصندوق
21	رسوم الاشتراك والاسترداد	حتى 3% تدفع مقدماً من إجمالي مبلغ الاشتراك. لا يوجد رسوم استرداد
22	رسوم أمين الحفظ	0.13% سنوياً
23	مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق مسؤولية الوفاء بأي رسوم تنظيمية أو مصاريف تتعلق بعمليات الاستثمار، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي

24	رسوم ومصاريف أخرى	تم احتساب الرسوم والمصاريف التالية (رسوم معاملات، رسوم المراجعة والتدقيق، رسوم التسجيل (تداول)، رسوم التمويل، التطهير، رسوم المؤشر الاسترشادي، رسوم الجهات الرقابية وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق) كما هو موضح في 9- ب
25	رسوم الأداء	لا يوجد

*Calculated by S&P custom Indices

تعريفات

الصندوق	صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية.
مدير الصندوق	مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
عملة الصندوق	العملة التي يتم تقييم سعر وحدات الصندوق بناء عليها.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
صندوق الاستثمار	برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
المشترك/ مالك الوحدات	الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
الوحدة	الوحدات التي يملكها المشترك في الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	هو مرجع للسوق من خلاله يمكن قياس أداء صندوق الاستثمار.
مجلس الإدارة	مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار والإشراف عليها.
الهيئة الشرعية	مجموعة من علماء الشريعة تم تعيينهم من قبل مدير الصندوق لتقديم المشورة بشأن المنتجات الاستثمارية المتوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
يوم العمل	يوم العمل الرسمي حين تكون البنوك والأسواق المالية مفتوحة للعمل في المملكة.
أيام التعامل	يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
أيام الإعلان	هي الأيام التي يعلن فيها عن أسعار الوحدات.
نقطة التقييم	النقطة الزمنية في كل يوم تعامل التي يتم على أساسها احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة.
فترة القيد الأخيرة	الموعد النهائي لتقديم تعليمات بيع واسترداد وحدات الصندوق.
سعر الوحدة	قيمة وحدة الصندوق والتي تحسب بتقسيم صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة.
رسوم الاشتراك	رسوم تدفع مقدماً عند شراء وحدات في الصندوق.
رسوم إدارة الصندوق	التعويض والمصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي يتم دفعها لمدير الصندوق.
الحد الأدنى للاشتراك	الحد الأدنى لمبلغ المال المطلوب للاشتراك بصندوق معين.
المعايير الشرعية	المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق، والتي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق.
قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية	قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) بتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ.

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه.

صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية، وهو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها

صدّرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 14 شعبان 1436 هـ الموافق 17 أبريل 2006 م، وقد تم آخر تحديث في تاريخ 21/10/1444 هـ الموافق 11/05/2023 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق.

تم الحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في وحدات الصندوق بتاريخ 08 صفر 1430 هـ الموافق 03 فبراير 2009 م.

د. مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

إن صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية هو صندوق مفتوح غير محدد المدة.

2. النظام المطبق:

إن صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية بالأسهم وشركة السعودي الفرنسي كابيتال (مدير الصندوق) خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

إن صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية هو صندوق أسهم مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو متوسط وطويل الأمد لرأس المال من خلال الاستثمار بشركات خليجية مدرجة ومتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية بالإضافة إلى الشركات المدرجة في أسواق البلدان العربية الأخرى بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنسبة تصل إلى 20% من صافي أصول الصندوق بشرط أن تتوافق جميع أصول الصندوق مع القواعد الشرعية المحددة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق، وكذلك يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الشركات التي تأسست في دول الشرق الأوسط و شمال أفريقيا و التي يتركز نشاطها الرئيسي في تلك الدول، والتي تكون مدرجة في أي من اسواق المال في دول الشرق الأوسط و شمال أفريقيا أو أي من الاسواق المالية الأخرى خارج المنطقة. إضافة إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في تلك الاسواق المالية، فإنه بإمكان مدير الصندوق الاستثمار في جميع الوسائل المالية الأخرى مثل الصناديق العقارية المطروحة (REIT) وصناديق الملكية المتداولة (ETF) وغيرها.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

- أسهم شركات مدرجة في أسواق الأسهم المحلية في دول مجلس التعاون الخليجي: المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، البحرين وعمان (قد يكون من ضمنها أسهم البنك السعودي الفرنسي). يحق للصندوق الاستثمار في الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) وبحد أقصى 15% من صافي قيمة الصندوق للسوق الموازية (نمو)، و المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الموضوعة من قبل الهيئة الشرعية.
- أوراق مالية ماثلة مدرجة في أسواق تداول عالمية (مثال: إيصالات الإيداع العالمية GDRs وإيصالات الإيداع الأمريكية ADRs).
- أسهم شركات مدرجة في أسواق عربية أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالأخذ بالاعتبار أن لا تتعدى هذه الاستثمارات 20% من صافي أصول الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الشركات التي تأسست في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي يتركز نشاطها الرئيسي في تلك الدول، والتي تكون مدرجة في أي من اسواق المال في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو أي من الاسواق المالية الأخرى خارج المنطقة.
- إضافة إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في تلك الأسواق المالية، فإنه بإمكان مدير الصندوق الاستثمار في جميع الوسائل المالية الأخرى مثل الصناديق العقارية المطروحة (REIT) وصناديق الملكية المتداولة (ETF) وغيرها.

ج. سياسة تركيز الاستثمار

تتركز استثمارات صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية في أسهم بشركات خليجية مدرجة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للصندوق بالإضافة إلى الشركات المدرجة في أسواق البلدان العربية الأخرى بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنسبة تصل إلى 20% من صافي أصول الصندوق، و يحق لمدير الصندوق

الاستثمار في الشركات التي تأسست في دول الشرق الأوسط و شمال افريقيا و التي يتركز نشاطها الرئيسي في تلك الدول، والتي تكون مدرجة في أي من أسواق المال في دول الشرق الأوسط و شمال افريقيا أو أي من الأسواق المالية الأخرى خارج المنطقة.

د. نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي نسب استثمارات الصندوق بحدها الأدنى والاعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم	0%	100%
النقد، أدوات أسواق النقد	0%	100%

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته

- يحق للصندوق الاستثمار في الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (تاسي) والسوق الموازية (نمو) المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية الموضوعة من قبل اللجنة الشرعية.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الشركات التي تأسست في دول مجلس التعاون والتي يتركز نشاطها الرئيسي في دول مجلس التعاون، والتي تكون مدرجة في أسواق المال الخليجية أو أي من الأسواق المالية الأخرى.
- يحق لمدير الصندوق استثمار النقد الفائض في الودائع المصرفية قصيرة الأجل وأدوات صناديق النقد المتوافقة مع الشريعة

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابه على أن لا يمارس هو أو أي من تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق وكذلك في التقارير الدورية التي يصدرها مدير الصندوق وفي القوائم المالية، وسوف يعامل هذا الاستثمار معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق.

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

يقوم مدير الصندوق عند اختيار استثماراته بالنظر لأساسيات الشركة وريحتها على المدى البعيد، قدرتها على إيفاء الديون، قدراتها الإدارية، استراتيجياتها، منطلوها الاقتصادي، مستوى المنافسة وعوامل أخرى مماثلة. ويقوم بتحليل هذه العوامل بالإضافة إلى إجراء الأبحاث ذات الصلة في مجال الشركة والأبحاث الاقتصادية يكون لها تأثير في وضع الشركة المستقبلي. وتجدر الإشارة إلى أنه قد يختلف توزيع أصول الشركة في كل دولة حسب وضع الأسواق، وغالبا ما يكون النصيب الأكبر للدول ذات القيمة السوقية الأكبر.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

جميع الأوراق المالية التي لا تقع ضمن المجال الاستثماري للصندوق المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3.

ط. القيود على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

- لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق.
- يستثمر الصندوق في أسهم شركات مدرجة باستثناء:
 - المؤسسات المالية (ماعداء المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية).
 - أسهم الشركات ذات الخصائص التالية:
 - ديون ربوية تتجاوز 33% لمعدل 12 شهراً للقيمة السوقية للشركة أو لإجمالي أصول الشركة أهمها أكبر.
 - الدخل الربوي أو أي دخل غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يتجاوز 5% من الإيرادات الاجمالية.
- قد يستثمر في أوراق مالية مماثلة مدرجة في أسواق تداول عالمية (مثال: إيصالات الإيداع العالمية GDRs و إيصالات الإيداع الأمريكية ADRs).
- يحق للصندوق الاستثمار في شركات مدرجة في أسواق عربية أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالأخذ بالاعتبار ألا تتجاوز هذه الاستثمارات 20% من صافي أصول الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الدانة للمتاجرة بالأشهم الخليجية بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

ي. حد استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

لن يستثمر الصندوق أصوله في وحدات صناديق أخرى سواء كانت صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الصندوق أو الصناديق تحت إدارة مدراء صندوق آخرون.

ك. صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة هذه الصلاحيات، وسياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية على أن لا يتجاوز المبلغ المقرض 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، باستثناء الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة لها لتغطية الاسترداد.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لا يوجد.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يدير الصندوق محفظة استثماراته والموجودات الأخرى من خلال مراقبة العائد من صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات ويجري التعديلات عليها مع الأخذ بالاعتبار التغيرات في ظروف السوق. يعتمد الهيكل الرأسمالي على إصدار واسترداد الوحدات . يتم تخصيص الموجودات من قبل مدير الصندوق الفرعي مع مراعاة التوجهات المقدمة من مدير الصندوق بهدف تحقيق أهداف الاستثمار. يراقب مدير الصندوق التغيير الناتج عن التوزيع المستهدف ومكونات محفظة الاستثمارات . يحتفظ الصندوق بمراكز في أدوات مالية مختلفة وفقاً لسياسته الاستثمارية. ويتم تصنيف كافة الاستثمارات كاستثمارات "مقتناه بغرض الإتجار". يتعرض الصندوق لمخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الأسهم ومخاطر السيولة ومخاطر العملات، وتكون سياسة إدارتها كما يلي:

- **مخاطر الائتمان** - يتعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المتعلقة بأرصده لدى البنوك. ويراقب مدير الصندوق بصورة منتظمة الضوابط الصادرة عن مدير الصندوق الفرعي لإدارة مخاطر الائتمان. يتم الاحتفاظ بالأرصدة البنكية لدى بنوك ذات تصنيف ائتماني مرتفع. لم يتبين لمدير الصندوق وجود تركيز جوهري ناتج عن الاستثمارات. وتعد القيمة الدفترية أقصى مخاطر الائتمان المتعلقة بالموجودات المالية .
- **مخاطر أسعار الأسهم** - يوفر مدير الصندوق التوجيهات لمدير الصندوق الفرعي لإدارة هذه المخاطر من خلال تنوع المحفظة الاستثمارية على أساس التوزيع الجغرافي والتركيز الصناعي والمراقبة المنتظمة لأسعار الأسهم. ويراقب مدير الصندوق بصورة منتظمة الضوابط الصادرة عن مدير الصندوق الفرعي لإدارة مخاطر أسعار الأسهم المتعلقة بها.
- **مخاطر السيولة** - تنص أحكام وشروط الصندوق على استرداد الوحدات في كل يوم تعامل وبالتالي يتعرض الصندوق لمخاطر السيولة المتعلقة بمقابلة طلبات استرداد الوحدات. تعتبر استثمارات الصندوق قابلة للتحقق بسهولة حيث تتم الاستثمارات في أسهم متداولة يمكن تسيلها بسهولة خلال فترة زمنية قصيرة. قام مدير الصندوق بوضع بعض التوجيهات للسيولة لضمان توفر الأموال الكافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها. وتدار مخاطر السيولة من خلال مراقبة مدير الصندوق بانتظام مدى كفاية السيولة المتوفرة للوفاء بالالتزامات المالية عند استحقاقها.
- **مخاطر العملات** - تتم أهم استثمارات الصندوق في بلدان ترتبط أسعارها بالدولار الأمريكي باستثناء الدينار الكويتي الذي لا يرتبط بالكامل بالدولار الأمريكي. يقدم مدير الصندوق توجيهات لمدير الصندوق الفرعي للاستثمار في بلدان يؤثر فيها تغير أسعار صرف العملات الأجنبية بشكل جوهري على القوائم المالية. إن المعاملات الأخرى التي تتم بعملات أجنبية ليس لها تأثير جوهري.

ن. المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو (GCC Shariah Capped Equity Index). الذي تقوم باحتسابه (S&P Custom Indices) على أساس Price Return، يتم احتساب المؤشر والمقوم بالدولار الأمريكي بشكل يومي كما يتم إعادة تقييم المؤشر بشكل ربع سنوي من قبل مزود المؤشر.

س. عقود المشتقات

لن يقوم الصندوق بالاستثمار بعقود المشتقات المالية.

ع. أي إعفاءات موافق عليه من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. من المرجح أن يتعرض الصندوق للتقلبات المرتفعة في قيمة وحداته نتيجة لتكوين استثماراته التي تتركز في أسهم الشركات المدرجة والتي تتسم بالتذبذب العالي.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي للصندوق، لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. يحذر مدير الصندوق المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية لا يعد إيداعاً لدى أي بنك، حيث أن أصول الصندوق بطبيعتها عرضة لتذبذب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.
- هـ. يحذر مدير الصندوق المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
- و. المخاطر الرئيسية المحتملة والمرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

■ مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق - يستثمر الصندوق بصورة أساسية في الأسهم المتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر السوق، حيث أن الاستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعتبر استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة رأس المال.

■ مخاطر العملة - تتمثل في مخاطر انخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في أسعار الصرف.

■ المخاطر المتعلقة بقطاعات معينة - تتأثر بعض القطاعات في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم الاستثمار في هذا القطاع.

■ مخاطر السيولة - هي المخاطر التي يتعرض لها الصندوق في توفير السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات المالية.

■ المخاطر الاقتصادية - ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.

■ المخاطر المتعلقة بالتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية - هذا النوع من المخاطر ينشأ عندما يتضح أن الأسهم المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، وعليه يلتزم الصندوق بتصنيفها نتيجة لذلك. في بعض الحالات لغرض التقيد التام بالتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية للصندوق قد يلجأ مدير الصندوق إلى بيع الأسهم في توقيت غير ملائم. مما يؤدي إلى احتمال انخفاض العائد، وربما تحمل خسائر في تلك العملية.

■ المخاطر المتعلقة بأحداث معينة - يقبل المشترك أن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة ولكن غير محدودة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة.

■ مخاطر الظروف القاهرة - هي المخاطر الناتجة عن ظروف القاهرة مثل - على سبيل الذكر لا الحصر - القرارات الحكومية أو الحروب أو الاضطرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسواق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان أو تعطل لنظام الحاسب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق أو الصناديق التي يستثمر فيها. في حال وقوع أي من أحداث الظروف القاهرة فسيتم تأجيل أي التزام على الصندوق وفقاً لما يقتضيه حدث القوة القاهرة. كما سيقوم مدير الصندوق بإعلان حدث القوة القاهرة وسيكون ملزم لجميع المستثمرين في الصندوق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدير الصندوق لن يكون مسئولاً تجاه مالكي الوحدات لأي خسارة مؤقتة أو دائمة لاستثماراتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أي قوة القاهرة.

■ مخاطر حالة الوفاة - إذا كان المشترك فرداً فإن شروط وأحكام الصندوق وكافة مستنداته الأخرى ستكون ملزمة للورثة ومنفذي الوصية ومديري التركة والممثلين الشخصيين ومؤمني وخلفاء المشترك، ولن تلغى موافقة مالك الوحدات على هذه مستندات الصندوق تلقائياً عند وفاة أو عجز المشترك. وإذا كان المشترك كياناً قانونياً فإن هذه الاتفاقية لن تلغى بشكل تلقائي عند وفاة أو إفلاس أو حل أي شريك أو مساهم فيها. وبغض النظر عن هذه الشروط فإنه يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره المطلق وقف أي تعاملات تتعلق بهذه الاتفاقية لحين تسلم مدير الصندوق أمراً من المحكمة أو توكيل أو أي دليل آخر يكون مرضياً له للصلاحيات المخولة للورثة ومنفذي الوصية ومديري التركة والممثلين الشخصيين والمؤتمنين أو الخلفاء للسماح بتنفيذ تلك التعاملات.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية وآلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق جميع الفئات الملائمة من أفراد وشركات بحسب أهداف الصندوق والمخاطر المرتبطة به.

7. قيود / حدود الاستثمار:

- جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المجال الاستثماري للصندوق هو أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم المحلية في دول مجلس التعاون الخليجي: المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، البحرين وعمان، وبناءً على ضوابط اللجنة الشرعية يستثمر الصندوق أسهم الشركات المدرجة باستثناء فيما يلي:
 - المؤسسات المالية (ماعداء المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية)
 - شركات ذات الخصائص التالية:
 - ديون ربوية تتجاوز 33% لمعدل 12 شهراً للقيمة السوقية للشركة أو لإجمالي أصول الشركة أهمها أكبر.
 - الدخل الربوي أو أي دخل غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يتجاوز 5% من الإيرادات الاجمالية.
 - قد يستثمر في أوراق مالية مماثلة مدرجة في أسواق تداول عالمية (مثال: إيصالات الإيداع العالمية GDRs و إيصالات الإيداع الأمريكية ADRs).
 - يحق للصندوق الاستثمار في شركات مدرجة في أسواق عربية أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع الأخذ بالاعتبار أن لا تتجاوز هذه الاستثمارات 20% من صافي أصول الصندوق.
 - لن يستثمر الصندوق أصوله في وحدات صناديق أخرى.
 - يحق للصندوق الحصول أن يسعى إلى التمويل شريطة ألا يتجاوز المبلغ المقترض 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، باستثناء الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة لها لتغطية الاسترداد.
- ويلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الدانة للمتاجرة بالأشهم الخليجية بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي.
في حال تم استلام مبلغ الاشتراك بعملة تخالف عملة الصندوق سيقوم مدير الصندوق بتحويلها إلى عملة الصندوق طبقاً لأسعار الصرف السائدة المتوفرة لدى مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:

رسوم الحفظ	0.13% سنوياً، تحسب بشكل يومي وتخصم بشكل شهري على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في اخر يوم عمل من كل شهر، بالإضافة إلى 225 (مئتان وخمس وعشرون) ريال سعودي كرسوم معاملات.
رسوم الإدارة	يحصل مدير الصندوق 1.75% في السنة من صافي قيمة أصول الصندوق كأتعاب إدارة مستحقة، تحتسب بصورة تراكمية بشكل يومي ويتم خصمها بشكل شهري.
رسوم المراجعة والتدقيق	بحد أقصى 34,650.00 ريال سعودي (أربعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسون ريال سعودي) سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة. يتم احتساب هذه الرسوم على أساس يومي ويتم دفعها وفقاً لشروط الاتفاقية.
رسوم التسجيل (تداول)	5,000 (خمسة آلاف) ريال سعودي في السنة ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخصم على أساس سنوي.
رسوم التمويل	على حسب أسعار التمويل السائدة، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي..
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق مسؤولية الوفاء بأي رسوم تنظيمية أو مصاريف تتعلق بعمليات الاستثمار، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي..
رسوم العمليات	يتحمل الصندوق رسوم العمليات والتحويل والضرائب، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي..

أتعاب اللجنة الشرعية	لا يوجد.
التطهير	يتحمل الصندوق مصاريف التطهير التي يتم بموجبها تنقية استثمارات الصندوق في الشركات المساهمة يجب تنقيتها، حيث سيقوم مدير الصندوق بتحديد الدخل الغير مطابق للشريعة الاسلامية وبناء عليه سيتم خصم المبلغ من الصندوق وايداعه في حساب خاص وذلك لصرفه في الأعمال الخيرية، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي..
مصاريف التوزيع	لا يوجد.
أتعاب خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد.
مصاريف الصندوق القابض	لا ينطبق.
رسوم المؤشر الاسترشادي	18,750 (ثمانية عشر ألف وسبعمائة وخمسين) ريال سعودي في السنة ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخصم على أساس سنوي.
رسوم الجهات الرقابية	7,500 (سبعة آلاف وخمسمائة) ريال سعودي في السنة ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخصم على أساس سنوي.
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	وهذه الأتعاب تشمل جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال العامة علماً بأن تلك الأتعاب ستكون متغيرة بشكل سنوي حيث سيتم تخصيص حصة كل صندوق من تلك الأتعاب بناءً على حجم الأصول نسبة وتناسب، ويتم احتسابها بصورة تراكمية في كل يوم تقييم وتخصم على أساس سنوي. يقدر الحد الأقصى السنوي لإجمالي أتعاب ومصاريف أعضاء مجلس إدارة جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال بمبلغ 60,000 (ستون ألف) ريال سعودي وتقدر حصة الصندوق من هذه الأتعاب بـ 328 (ثلاثمائة وثمانية وعشرون) ريال سعودي في السنة ، حصة الصندوق من هذه الأتعاب ستغير سنوياً وفقاً لأصول الصندوق (زيادة أو نقصاً) وتجدر الإشارة بأن كل عضو مستقل (عضوين) سيتقاضى مبلغ 15,000 (خمسة عشر ألف) ريال سعودي عن كل اجتماع عن كل اجتماع (بعد أقصى اجتماعين في السنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق)، وذلك عن جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي العامة.

* جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب المذكورة أعلاه التي يتحملها الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة أو أي من الضرائب المفروضة أو التي ستفرض مستقبلاً في المملكة العربية السعودية، وسيتم دفع أي ضرائب مستحقة إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة ويتم خصمها من أصول الصندوق.

* في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية.

ب. جميع الرسوم والمصاريف، وكيفية حسابها ووقت دفعها من قبل مدير الصندوق.

الرسوم	توضيح	طريقة احتسابها	وقت دفعها
رسوم الاشتراك	3% .	تحسب من قيمة الاشتراك.	تدفع مقدماً عند كل عملية اشتراك.
رسوم الحفظ	13.00% سنوياً.	تحسب بشكل يومي.	تدفع بشكل شهري على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم عمل من كل شهر.
رسوم معاملات	225 ريال سعودي.	مبلغ مقطوع يدفع لأمين الحفظ عن كل عملية.	يدفع -إن وجد- في نهاية كل شهر.
رسوم الإدارة	1.75% سنوياً.	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع بشكل شهري.
رسوم المراجعة والتدقيق	34,650 ريال سعودي كحد أقصى في السنة.	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	وفقاً لشروط الاتفاقية
رسوم التسجيل (تداول)	5,000 ريال سعودي.	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.

رسوم التمويل	حسب أسعار التمويل السائدة، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي..		
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق مسؤولية الوفاء بأي رسوم تنظيمية أو مصاريف تتعلق بعمليات الاستثمار، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي..		
أنعاب اللجنة الشرعية	لا يوجد.		
التطهير	كما هو موضح في 9- أ	تحسب بشكل ربع سنوي.	تدفع - إن وجدت- بشكل ربع سنوي.
مصاريف التوزيع	لا يوجد.		
أنعاب خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد.		
رسوم المؤشر الاسترشادي	18,750 ريال سعودي كحد أقصى في السنة.	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.
رسوم الجهات الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً.	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.
أنعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	- تقدر حصة الصندوق 328 ريال سعودي سنوياً، وهي حصة تقديرية قد تتغير سنوياً وفقاً لأصول الصندوق. - بالإضافة إلى 15,000 كل عضو مستقل (عضوين) عن كل اجتماع عن كل اجتماع (يحد أقصى اجتماعين في السنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق)، وذلك عن جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي العامة.		
		تحسب بصورة تراكمية كل يوم تقييم.	تدفع على أساس سنوي.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

التصنيف	بالريال السعودي	كنسبة مئوية	
رسوم التسجيل تداول	5,250	0.0413%	مكرر
رسوم الجهات الرقابية	7,500	0.0590%	مكرر
أنعاب المحاسب القانوني	34,650	0.1963%	مكرر
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	316	0.0025%	مكرر
رسوم احتساب المؤشر	18,750	0.1476%	مكرر
رسوم الصفقات	27,191	0.2141%	مكرر
رسوم التمويل	-	--	مكرر
أخرى	19,476	0.1533%	غير مكرر
رسوم الحفظ	18,638	0.1467%	مكرر
رسوم الادارة	252,865	1.9906%	مكرر
المراجعة الشرعية	-	--	مكرر

اجمالي التكاليف المحملة على الصندوق	نسبة التكاليف المتكررة:	363,510	2.8916%
	نسبة التكاليف غير المتكررة:	19,476	0.1533%

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتسابها

تكون الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:

- يتم احتساب رسوم الاشتراك كنسبة لا تزيد عن 3% تدفع مقدماً من اجمالي مبلغ الاشتراك عند شراء وحدات في الصندوق، غير شاملة لضريبة القيمة المضافة أو أي من الضرائب المفروضة، ويوافق العميل على دفع الضرائب المفروضة إضافة لرسوم الاشتراك لمدير الصندوق.
- لا يوجد أي رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر.
- يعامل التحويل بين صناديق السعودي فرنسي كابيتال كما لو كانت طلب استرداد من صندوق وطلب اشتراك في صندوق آخر مع الالتزام بهذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام الخاصة بالصناديق المحول إليها التي ينوي المشترك الاستثمار فيها. حيث يتم حسم أي مصاريف خاصة بالاشتراك في الصندوق المحول إليه إن وجدت إضافة إلى الضرائب المفروضة، إذا كان هنالك فرق في العملة بين الصناديق التي وقع بينها التحويل، يقوم المدير بتحويل المتحصل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا ينطبق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

يخضع الصندوق لأحكام وأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيثما ينطبق. ويتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. وتقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمرون على مالكي تلك الوحدات، كما سيتم الإفصاح عن مصاريف الضريبة المطبقة على الصندوق في القوائم المالية للصندوق.

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق ووفقاً لأي قواعد يتم إقرارها من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة بما في ذلك قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية التي أقرتها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما يقوم مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويتربط على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق حساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

الرسوم (حجم الصندوق المفترض 100 مليون)	كنسبة مئوية	بالريال السعودي
مبلغ الاشتراك		2,000
رسوم التسجيل تداول	0.0343%	0.6856
رسوم الجهات الرقابية	0.0490%	0.9794
أتعاب المحاسب القانوني	0.033%	0.6600
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.0010%	0.0206
رسوم احتساب المؤشر	0.1224%	2.4484
رسوم الصفقات	0.1279%	2.5587

رسوم التمويل	0.0000%	0
اخرى	0.7017%	14.0335
رسوم الحفظ	0.1357%	2.7419
رسوم الادارة	1.8119%	36.2386
اجمالي الرسوم		64.0673

*رسوم الاشتراك: حتى 3 % من المبلغ الإجمالي للاشتراك.

10. التقييم والتسعير:

أ. طريقة تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار

في كل يوم تعامل، يتم تحديد قيمة صافي أصول الصندوق على أساس سعر إغلاق السوق المالية، ما لم تكن أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق بنسبة عالية مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقييم في يوم التعامل التالي.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق يومي الثلاثاء والخميس (مرتان في الأسبوع).

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سيقوم مدير الصندوق بما يلي:

- توثيق حالة التقييم أو التسعير الخاطئ.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة.
- الإفصاح عن حالة التقييم أو التسعير الخاطئ فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية وفي تقارير الصندوق العام.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الأصول لكل وحدة، حيث يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك أو الاسترداد بخصم جميع المبالغ المطلوبة على صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية (التزامات الصندوق) بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الرسوم المحددة بالفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام من إجمالي قيمة الأصول، ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ يوم التعامل ذو العلاقة، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ظروف قد تغير من طريقة التسعير المذكورة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة في يوم العمل الذي يلي كل يوم تعامل (مرتان في الأسبوع) على موقع شركة تداول السعودية وموقع مدير الصندوق.

11. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي

- تاريخ بدء الطرح : 19 ربيع الأول 1427 هـ الموافق 17 أبريل 2006.
- مدة الطرح : تم الانتهاء من فترة الطرح في عام 1427 هـ الموافق 2006 م.
- سعر الوحدة عند الطرح : 10 ريال سعودي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد. ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في كل يوم تعامل.

مدير الصندوق مسؤول عن:

- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المستوفية للمتطلبات والمستلمة قبل فترة القيد الأخيرة - الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من كل يوم تعامل - بناءً على سعر وحدة الصندوق المحتسب في يوم التعامل المعني.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

■ أن يدفع مالكي الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التعامل الذي حدد فيه سعر الاسترداد كحد أقصى.

ج. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها

■ إجراءات الاشتراك:

يمكن للمستثمرين الاشتراك في الصندوق من خلال تسليم مدير الصندوق نموذج طلب الاشتراك كاملاً وموقعاً بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها مدير الصندوق، أو عن طريق القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق وسيتم قبول طلب الاشتراك عند استلام مبلغ الاستثمار، ويتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك الوافية والمستلمة قبل فترة القيد الأخيرة الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من كل يوم تعامل- بناءً على سعر وحدة الصندوق المحتسب في يوم التعامل المعني.

■ إجراءات الاسترداد:

يجوز للمشارك طلب استرداد كلي أو جزئي (مع الحفاظ على الحد الأدنى لرصيد الاستثمار) من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وتسليمه لمدير الصندوق، أو عن طريق القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق. إن فترة القيد المحددة هي آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد وهي كل يوم تعامل قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية، علماً بأن جميع طلبات الاسترداد المكتملة والمستلمة قبل فترة القيد الأخيرة يتم تنفيذها بناءً على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل المعني، و يتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل اللاحق ليوم التعامل المعني، كما يجوز للمشارك أن يطلب تحويل استثماراته أو جزء منها من صندوق إلى آخر ويعامل طلب التحويل في مثل هذه الحالة كطلب استرداد مستقل من الصندوق الأول واشتراك في الصندوق الثاني.

د. القيود على التعامل في وحدات الصندوق

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، ويحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك إذا رأى أن هذا الاشتراك قد يؤدي إلى مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية أو مخالفة شروط وأحكام الصندوق. كما يوضح الجدول أدناه الحد الأدنى للوحدات أو قيمتها والتي يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يستردها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي ورصيد الاستثمار	2,000 (ألفي) ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 (ألف) ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 (ألف) ريال سعودي

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك إذا رأى أن هذا الاشتراك قد يؤدي إلى مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية أو مخالفة شروط وأحكام الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق استثمار مفتوح حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالات التالية:
 - في أي يوم تعامل، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها تحويل الوحدات إلى صندوق آخر لدى مدير الصندوق نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق فيمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل وحدات إلى صندوق آخر لدى مدير الصندوق على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التعامل اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10% من صافي قيمة الأصول.
 - إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار، أما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
 - إذا انخفض استثمار المشترك في الصندوق إلى ما دون حد الاستثمار الأدنى المذكور في الشروط والأحكام بسبب استرداده، حينئذ يحق لمدير الصندوق إعادة ما تبقى من قيمة الاستثمار للمشارك.
 - يحق لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد في حال عدم تمكن الصندوق من بيع/تسليم الأصول التي يملكها لأي سبب من الأسباب.
- يحق لمدير الصندوق تعليق الاشتراك والاسترداد في حالة حدوث ظروف قاهرة خارجة عن إرادته تمنعه من تنفيذ هذه الطلبات مثل انقطاع الكهرباء أو حدوث خلل في الأنظمة التقنية أو الحروب أو المشاكل السياسية أو الكوارث الطبيعية، على أن يرفع هذا التعليق بمجرد انقضاء الحدث الذي أدى إلى تعليق الاشتراك أو الاسترداد.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

حيثما ينطبق، سيقوم مدير الصندوق بتأجيل أية طلبات استرداد و/أو تحويل وحدات إلى صندوق آخر لدى مدير الصندوق على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التعامل اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10% من صافي قيمة الأصول.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية وذلك حسب سعر الوحدة في ذلك اليوم.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي ورصيد الاستثمار	2,000 (ألفي) ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 (ألف) ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 (ألف) ريال سعودي

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا ينطبق، حيث أن صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية هو صندوق قائم.

12. سياسة التوزيع:

أ. بيان سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها

لن يتم توزيع أرباح وحدات الصندوق على المستثمرين حيث يعاد استثمار الأرباح المتحققة في الصندوق وبالتالي سينعكس إعادة الاستثمار إيجابياً على قيمة وسعر الوحدات.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. التقارير المالية المقدمة لمالكي الوحدات

- سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية ويقدمها لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.
- سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية ويقدمها لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- سيعد مدير الصندوق البيانات ربع السنوية ويقدمها لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني.
- في حال إنهاء الصندوق، سيعد مدير الصندوق تقرير إنهاء الصندوق وتقديمه لمالكي الوحدات خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمنة القوائم المالية النهائية المراجعة عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

- سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق ومالكي الوحدات المحتملين على التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية والسنوية مجاناً وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيتم تقديم البيان ربع السنوي مجاناً وذلك بنشره على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

ج. القوائم المالية السنوية للصندوق

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة القوائم المالية السنوية مضمنة في التقارير السنوية وذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

د. إقراريفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق

لا ينطبق، حيث أن صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية هو صندوق قائم.

14. سجل مالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- يقوم مدير الصندوق بحفظ معلومات مالكي الوحدات في السجل ويلتزم بتحديثه فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على البيانات المسجلة فيه.
- يكون سجل مالكي الوحدات متاحاً لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- بما لا يخل بأحكام اللوائح ذات العلاقة، يحتوي سجل مالكي الوحدات - كحد أدنى - على البيانات التالية:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بوحدة الصندوق التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

15. اجتماع مالكي الوحدات:**أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات**

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته
- يجب على مدير الصندوق الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عن طريق الاعلان على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، بالإضافة إلى إرسال إشعار إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، على أن يحدد الإعلان والاشعار تاريخ الاجتماع، مكانه ووقته والبنود المقترحة.
- يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضور عدد من مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي لمالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة وحدات الصندوق الممثلة في الاجتماع.
- قد يتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
- في حالة عقد الاجتماعات بواسطة وسائل التقنية الحديثة سيكون التصويت وفقاً لذلك حسب الضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات:**أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات**

- امتلاك الوحدات المشترك بها في الصندوق.

- ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات التي تملكها حسب شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بأي استثمار مالي في وحدات الصندوق.
- الموافقة على التغييرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق، والحصول على ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لهذه الشروط والأحكام بما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد -إن وجدت-.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بالصندوق

مدير الصندوق ليس ملزماً بالتصويت، ولكن في حال المشاركة في التصويت، فبشكل عام يكون التصويت متناسق من توصيات إدارة الشركة إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق تصويت الأغلبية. وكذلك من الممكن أن يصوت مدير الصندوق ضد توصيات إدارة الشركة إذا كان يعتقد أن ذلك يخدم مصالح حملة الوحدات بالشكل الأمثل.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية في القيمة ولها المميزات والحقوق ذاتها، على أن يشكل إجمالي قيمة الوحدات المصدرة إجمالي قيمة الصندوق. لن يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات ملكية للمستثمرين في وحدات الصندوق بل سيحتفظ بسجل يوضح جميع ملاك الوحدات في الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يخضع تغيير شروط وأحكام الصندوق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، حيث يجوز لمدير الصندوق طبقاً لتقديره فقط تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة على التغييرات الأساسية المقترحة، أو إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات غير الأساسية. وسيتم توفير نسخة من هذه الشروط والأحكام في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

ب. الإجراءات التي ستتبّع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- بما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات في الشروط والأحكام وفق الآلية التالية:
- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أساسي مقترح في الصندوق، بعد ذلك سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات عن تفاصيل هذه التغييرات من خلال الإعلان على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي أو غير أساسي على شروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات غير أساسية على شروط وأحكام الصندوق قبل سريانها بمدة لا تقل عن (10) أيام.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بذلك

- عند حدوث أي حدث يوجب إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فوراً وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال (5) أيام عمل من وقوع الحدث الذي أوجب إنهاء الصندوق.
- في حال عدم استيفاء أي من متطلبات لائحة صناديق الاستثمار أو أي متطلبات أخرى من هيئة السوق المالية التي قد يتم إنهاء الصندوق بموجبها، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، سيقوم مدير الصندوق بتصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق، وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات فور انتهاء الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات.
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته وتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- في حال انتهاء مدة الصندوق لن يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب ستخصص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار وجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بواجبات الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يضمن العمل وبذل الحرص المعقول بما يحقق مصالحهم، ويكون مسؤول عن القيام بالتالي:

- إدارة الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة، واضحة، صحيحة، غير مضللة ومحدثة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- تطبيق برنامج المطابقة والالتزام للصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- الالتزام بمتطلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة حسب أحكام الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية حيثما ينطبق.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة السعودي الفرنسي كابيتال شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم (37-11153) وتاريخ 1432/02/26 هـ الموافق 30 يناير 2011م

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

المركز الرئيسي : ص.ب.: 23454 الرياض 11426 - المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966112826666 الفاكس 011-2826725

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق إن وجد

www.bsfcapital.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.

رأس المال المدفوع لشركة السعودي الفرنسي كابيتال (500,000,000) خمس مئة مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالي لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

السنة	2024م
الإيراد	2,861,287
المصاريف	706,136
الأرباح	2,155,151

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار وجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. كما يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وأحكام كل من شروط وأحكام الصندوق، ويلتزم بواجبات الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يضمن العمل وبذل الحرص المعقول بما يحقق مصالحهم، ويكون مسؤول عن القيام بالتالي:

- إدارة الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة، واضحة، صحيحة، غير مضللة ومحدثة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- تطبيق برنامج المطابقة والالتزام للصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- الالتزام بمتطلبات الموافقة والإشعارات المقدمة للهيئة حسب أحكام الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية حيثما ينطبق.

ح. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

لا يوجد، ويقر مدير الصندوق بعدم وجود أي تعارض مصالح، وفي حال نشوء أو حدوث أي تعارض في المصالح مستقبلاً سيقوم مدير الصندوق بعمل اللازم فيما يحقق مصلحة مالكي الوحدات والإفصاح عن ذلك التعارض في تقارير الصندوق الدورية.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن للصندوق، على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- يحق لمدير الصندوق الانسحاب طوعاً من إدارة الصندوق حسب ما تفضيه مصلحة مالكي الوحدات على أن يرتب لتعيين مدير صندوق بديل ويخضع ذلك لأحكام ولوائح هيئة السوق المالية.
- للهيئة حق عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالأنظمة أو اللوائح التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 - أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة السابقة، يتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات لمدير الصندوق البديل. ويجب على أمين مدير الصندوق أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض - إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق بما يتماشى مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق

شركة السعودي الفرنسي كابيتال.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة السعودي الفرنسي كابيتال شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم (37-11153) وتاريخ 1432/02/26 هـ الموافق 2011/01/30 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

طريق الملك فهد

ص.ب.: 23454 الرياض 11426 - المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966112826666

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق.

- تشغيل الصندوق.
- مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تسعير الوحدات ومسؤولاً عن التقييم أو التسعير الخاطئ.
- مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وحفظه وتحديثه.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- مشغل الصندوق مسؤولاً عن تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وتنظيمها.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق.

لا يوجد.

23. أمين الحفظ:**أ. اسم أمين الحفظ**

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC Saudi Arabia)

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37/05008). تم الحصول على الترخيص من هيئة السوق المالية بتاريخ 05 ذو الحجة 1426 هـ الموافق 05 يناير 2006 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

الادارة العامة - العليا - المروج 7267

ص.ب. 2255 الرياض 12283 - المملكة العربية السعودية

هاتف +966 92000 5920

فاكس +966 11 299 2385

البريد الإلكتروني: SaudiArabia@HSBC.comwww.HSBCSaudi.com**د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، على أن يدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:
 - يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي، والافصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

إذا مارست الهيئة أو مدير الصندوق أيًا من صلاحياتهم وفقاً للفقرة السابقة، يتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل بحسب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات لأمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية

- السيد / إيهاب طالب أحمد فرحان - عضو غير مستقل (رئيس مجلس)
- السيد / عبدالله سليمان عبدالعزيز العريني - عضو غير مستقل (نائب رئيس مجلس)
- السيد / محمد فتح الله عبد الخالق البخاري - عضو مستقل
- السيد / هاني إبراهيم أحمد عبيد - عضو مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد / إيهاب طالب أحمد فرحان

رئيس مصرفية الحسابات الخاصة لدى البنك السعودي الفرنسي، بخبرة 13 سنة في الخدمات الاستشارية مع البنك الأهلي في مجال البورصة العالمية والمنتجات الاستثمارية. انضم إلى البنك السعودي الفرنسي في عام 2005م كرئيس إدارة الاستثمارات لقسم مدينة جدة. تم تعيينه كرئيس إدارة الثروات المكلف في شركة السعودي الفرنسي كابتال في مايو 2015م، ثم انضم إلى شركة السعودي الفرنسي كابتال كرئيس إدارة الثروات حتى شهر مايو 2018، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال في عام 1995م وشهادة مخطط مالي مؤهل من البنك المركزي السعودي - المعهد المصرفي في عام 2004م.

السيد / عبد الله سليمان عبد العزيز العريني

رئيس الوساطة لدى شركة السعودي الفرنسي كابيتال، بخبرة 14 سنة في قطاع البنوك داخل المملكة، أصبح السيد عبد الله رئيس للوساطة المكلف في شركة السعودي الفرنسي كابيتال عام 2011م. تم تعيينه كرئيس للوساطة عام 2014م في شركة السعودي الفرنسي كابيتال. حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال الدولية من جامعة الملك سعود عام 1999م.

السيد/ محمد فتح الله عبد الخالق البخاري

يمتلك السيد محمد فتح الله البخاري خبرة تزيد عن 25 سنة في قطاع البنوك والاستثمار في داخل المملكة وخارجها، حائز على درجة البكالوريوس في الأدب الإنجليزي من جامعة الملك سعود في عام 1972م. السيد محمد متقاعد الآن وقد كان آخر منصب تقلده هو مدير المطابقة والالتزام لدى شركة العربي الوطني للاستثمار في عام 2011م.

السيد/ هاني إبراهيم أحمد عبيد

شريك في شركة انفسست كورب، بخبرة 11 سنة في قطاع البنوك والاستثمار داخل المملكة، أصبح السيد هاني مدير صندوق في البنك السعودي الفرنسي عام 2004م. انضم إلى شركة مورغان ستانلي في عام 2008م كنائب رئيس إدارة الثروات الخاصة، في عام 2012 أصبح شريك في شركة انفسست كورب. حائز على شهادة البكالوريوس في إدارة التكنولوجيا من جامعة وينت وورث للتكنولوجيا.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق و/أو لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصنف في حالة تعيينه وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من اكتمال والالتزام بشروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر سواء كان عقداً أم غيره لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة الصندوق ومالكي وحداته.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- إن مكافآت مجلس إدارة الصندوق تشمل جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال العامة الذي يشرف عليه المجلس علماً بأن تلك الأتعاب ستكون متغيرة بشكل سنوي حيث سيتم تخصيص حصة كل صندوق من تلك الأتعاب بناءً على حجم الأصول نسبة وتناسب، ويتم احتسابها بصورة تراكمية في كل يوم تقييم وتخصص على أساس سنوي.
- يقدر الحد الأقصى السنوي لإجمالي أتعاب ومصاريف أعضاء مجلس إدارة جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال بمبلغ 60,000 (ستون ألف) ريال سعودي وتقدر حصة الصندوق من هذه الأتعاب بـ 328 ريال سعودي في السنة.
- كما تجدر الإشارة بأن حصة الصندوق من هذه الأتعاب ستتغير سنوياً وفقاً لأصول الصندوق (زيادة أو نقصاً)، وبأن كل عضو مستقل سيتقاضى مبلغ 15,000 (خمسة عشر ألف) ريال سعودي عن كل اجتماع عن كل اجتماع (بحد أقصى اجتماعين في السنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق)، وذلك عن جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي العامة.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد أي تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. بيان بجميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يشارك أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس صناديق أخرى تحت إدارة شركة السعودي الفرنسي كابيتال كالتالي:

عضو مجلس الإدارة				الصندوق
محمد البخاري	هاني عبيد	عبدالله العربي	إيهاب فرحان	

البدر للمرابحة بالدولار الأمريكي	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الأسواق المالية بالدولار الأمريكي	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الصفاء للمتاجرة بالأسهم السعودية	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
القصر العقاري للمتاجرة بالأسهم الخليجية	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
البدر للمرابحة بالريال السعودي	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الأسواق المالية بالريال السعودي	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الاستثمار بالأسهم السعودية	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
السعودي الفرنسي للأسهم السعودية للدخل	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
السعودي الفرنسي للطروحات الأولية الخليجي	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
تعليم ريت	عضو	-	عضو مستقل	عضو مستقل
بنيان ريت	-	-	عضو مستقل	-

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

■ الشيخ أ. الدكتور / صلاح فهد الشلهوب (رئيس اللجنة الشرعية)

- متخصص في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية وأكاديمي لأكثر من عشرين عاماً في التدريس والبحث في مجالات العلوم الشرعية والمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي.
- مستشار لمجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية لمراجعة العقود والمنتجات في التمويل والاستثمار والتأمين التعاوني والصكوك الإسلامية وتطويرها بما يعزز من كفاءتها الشرعية والتطبيقية، وخدمة المجتمع بالتدريب والتأليف والكتابة والمشاركات الإعلامية لنشر الوعي بالمالية والمصرفية الإسلامية.

■ الشيخ أ. الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ (عضو اللجنة الشرعية)

- أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً: شغل منصب مستشار شرعي في العديد من المؤسسات والجهات المالية.
- شارك في إعداد وصياغة مدونة الأحكام الشرعية في جانب المعاملات المالية برئاسة أحد اللجان الفرعية.
- شارك في لجان المراجعة لمدونة الأحكام الشرعية، كما له العديد من المؤلفات والبحوث المطبوعة في المجال القضائي والمعاملات المالية.

■ الشيخ أ. الدكتور / سالم علي آل علي (عضو اللجنة الشرعية)

- متخصص في قانون التمويل الإسلامي والقضايا الفقهية والتشريعية المتعلقة بتطوير الأسواق المالية الإسلامية.
- أستاذ مساعد في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- عضو اللجنة الشرعية في العديد من المؤسسات المالية، وله العديد من المساهمات الاستشارية والتعليمية والبحثية في قطاع التمويل الإسلامي في دول متعددة منها المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا، والمملكة المتحدة.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم

- دور لجنة الرقابة هو تحديد المعايير المتوافقة مع الشريعة ومراقبة أداء الصندوق في عدم الخروج عن المعايير الموضوعية.
- الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية الإسلامية للبنك مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

■ التأكد من توافق السياسات والإجراءات الشرعية للبنك مع أحكام ومبادئ الشريعة.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لن يتم تحميل أتعاب الهيئة الشرعية على الصندوق.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

إن المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأسهم المدرجة محل الاستثمار هي الاستثمار في أسهم شركات مدرجة باستثناء:

■ المؤسسات المالية (ماعداء المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية).

■ شركات ذات الخصائص التالية:

■ ديون ربوية تتجاوز 33% لمعدل 12 شهراً للقيمة السوقية للشركة.

■ النقد والديون المستحقة للشركة تتجاوز 49% لمتوسط مدة 12 شهراً للقيمة السوقية للشركة.

■ الدخل الربوي أو أي دخل غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يتجاوز 5% من الإيرادات الاجمالية.

ويتم مراجعة شرعية أصول الصندوق بشكل يومي، وفي حال أن الأسهم المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، يلتزم الصندوق بتصنيفها نتيجة لذلك.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

27. الموزع:

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات

شركة برايس ووترهاوس كوبرز

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

برج المملكة شارع الملك فهد - الرياض

ص.ب. 8282 - الرياض 11482 - المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +966112110400

رقم الفاكس: +966112110401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com/middle-east

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والمصادقة عليها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ف الحالات التالية:

■ في حال وجود ادعاءات قائمة وجهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

■ إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.

■ إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.

■ إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

■ إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق.

29. أصول الصندوق:

- إن أصول صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية محفوظة بواسطة أمين حفظ لصالح صندوق الاستثمار والمملوك لمالكي وحدات الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له حق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- إن أصول صندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في هذه الشروط و الأحكام.

30. معالجة الشكوى:

- إن إجراءات معالجة الشكاوى المتعلقة بالصندوق متاحة لمالكي الوحدات وسيتم تقديمها لهم عند طلبها دون مقابل.
- كما يمكن لأي من مالكي الوحدات تقديم أي شكوى من خلال إرسال خطاب شكوى يتضمن توقيع مالك الوحدات، رقم هاتف، رقم فاكس وعنوان بريدي على أحد الوسائل التالية:
- زيارة قسم خدمة العملاء في المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.
- الاتصال بخدمة العملاء لدى مدير الصندوق على الهاتف المجاني 8001243232.
- إرسال الشكوى إلى مدير الصندوق على الفاكس رقم 011-2826623.
- من خلال البريد الإلكتروني لمدير الصندوق Compliance@bsfcapital.sa
- سيعمل مدير الصندوق على تسوية الشكوى والرد عليها خلال 5 أيام عمل من تاريخها.

31. معلومات أخرى:

- أ. إن السياسات والإجراءات التي سيتبعها مدير الصندوق لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها لمالكي وحدات الصندوق عند طلبها دون مقابل

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية.

ج. المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق.
- كافة العقود المذكورة في الشروط والأحكام التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- التقارير الدورية للصندوق.
- القوائم المالية المدققة للصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

- د. لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

هـ. أي إعفاء من قيود لائحة الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يخضع الصندوق لأي إعفاء من أي من قيود لائحة الاستثمار، بخلاف الإعفاءات العامة التي صدرت أو قد تصدر مستقبلاً من هيئة السوق المالية بشأن صناديق الاستثمار كافة.

32. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام بالخاصة بصندوق الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالاطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

اسم المشترك / أسماء المشتركين		
رقم الحساب الاستثماري		
التاريخ		
الموقع أو الفرع		
التوقيع		

لاستخدام شركة السعودي الفرنسي كابيتال وموظفيه فقط.

اسم الموظف المختص		
التاريخ		

ملحق (1): ملخص الإفصاح المالي

الأرقام المدققة لعام 2024 (متضمنة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق).

نوع الرسوم	المبلغ (ريال سعودي)
أتعاب المحاسب القانوني	40,250.00
رسوم الجهات الرقابية	7,583
رسوم الحفظ	39,031
رسوم الصفقات	20,850.59
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	295.65
رسوم الادارة	478,773
رسوم التسجيل تداول	6,610
رسوم احتساب المؤشر	15,476
اخرى	51,506

سلام بن زكي الخنيزي
الرئيس التنفيذي- عضو مجلس الإدارة

هيفاء بنت فهد القوفي
رئيس الالتزام والحوكمة والقانونية